المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك السلام الجزائري للفترة (2012/2016)

Banking Risk and its Impact on Credit Facilities in Islamic Banks Case study of Al Salam Bank of Algeria for the period 2012/2016

الطاهر بعداش*

أحمد رجراج**

تاريخ الاستلام: 2016/10/31؛ تاريخ القبول: 2016/11/26

Abstract : This study aims to shed light on the risks facing the Islamic banks that operating in the Algerian banking market, and the sample of this is ***Al Salam*** bank, and how it affects on the credit arrangements that offered by this bank and its distinctive nature. In an attempt to assess the size and level of risk to which ***Al Salam*** Bank of Algeria is subject, based on the most significant indicators to determine the relationship between the levels of risk and the volume of credit facilities that the bank carries out.

Key Words: Islamic Banking Risk, Credit Facilities, Risk Indicators.

Jel Classification Codes: G32 ; E51 ; H81.

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية وعينة هذا بنك السلام الجزائري، وكيفية تأثريها على التسيهلات الائتمانية التي يقدمها هذا البنك والطبيعة المتميز لها. وذلك من خلال محاولة تقدير حجم ومستوى المخاطر التي يتعرض لها بنك السلام الجزائري بالاعتماد على المؤشرات الأكثر دلالة للوقوف على العلاقة بين مستويات المخاطر وحجم التسهيلات الائتمانية التي يقدمها هذا البنك.

الكلمات المفتاحية: مخاطر البنوك الإسلامية، التسهيلات الائتمانية، مؤشرات المخاطر.

* أستاذ مساعد أ، جامعة عمار ثليجي –الأغواط.

** أستاذ محاضر أ، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3.

مقدمة:

تولي معظم النظم الاقتصادية المعاصرة اهتماما كبيرا بفن الصيرفة الذي تلعب فيه البنوك الاسلامية دورا أساسيا كمؤسسة مالية، تقوم بالبحث عن الفوائض المالية وتجميعها، والعمل على إعادة استثمارها في شكل تسهيلات ائتمانية مختلفة. ورغم اختلاف الإطار الذي تؤدي فيه البنوك الاسلامية وظائفها باختلاف النظم المصرفية السائدة ودرجة التقدم الاقتصادي بين الدول، إلا أن وظيفتها في منح الائتمان تعدت النمط التقليدي (التصفية الذاتية)(*). فلم تعد تقتصر على تقديم الائتمان قصير الأجل وأصبحت بذلك تقوم بالوظيفة الائتمانية والاستثمارية طويلة الأجل. وقد وجد تحول البنوك الإسلامية نحو الائتمان طويل الأجل ترحيبا واسعا من الدول النامية.

تنظم البنوك الإسلامية عملياتها الائتمانية من خلال مجموعة ضوابط وقواعد ونظم تتماشى والشريعة الاسلامية. حرصا منها على سلامة مراكزها المالية وحماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين، وصولا إلى جهاز مصرفي قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، وسعيا إلى تحقيق المربع السحري والتقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

I- الإشكالية:

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم المؤسسات المالية التي باستطاعتها إتاحة فرص استثمارية أمام المستثمرين خاصة المستثمرين الصغار كما أن لها القدرة على توفير أشكال مختلفة من التمويل (تسهيلات ائتمانية). هذه العملية التي يقوم بها البنك الإسلامي من تعبئة ادخار وتوفير التمويل تجعل من البنك عرضة لمجموعة من المخاطر المصرفية والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني كمستوى كلي وعلى البنك كمستوى جزئي وعليه:

ما هي طبيعة العلاقة بين المخاطر المصرفية للبنوك الإسلامية والتسهيلات الائتمانية التي يقدمها، وما هي أكثر المخاطر المصرفية تأثيرا على التسهيلات الائتمانية؟

تحت هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات:

1- كيف تكون طبيعة العلاقة بين المخاطر المصرفية والتسهيلات الائتمانية؟

2- ما هي أنواع المخاطر التي لها الأثر الكبير على حجم التسهيلات الائتمانية؟

3- ما مدى تأثر الوضع الاقتصادي بالمخاطر المصرفية وما هي طبيعة العلاقة بينهما؟

II- فرضيات البحث:

بغية الإجابة على التساؤلات المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

1- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية والتسهيلات الإئتمانية؛

2- من بين المخاطر الأكثر تعرضا للأنشطة المصرفية الإسلامية وإستمراريتها المخاطر الإئتمانية؛

3- هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الوضع الإقتصادي والتسهيلات الإئتمانية للبنك السلام الجزائري محل الدراسة.

III- أهداف البحث:

الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على أهم مؤشرات المخاطر في البنوك الإسلامية وتحليلها؛

2- التعرف على أهم أساليب إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية وأساليب التحوط ضد بعض هذه المخاطر؛

3- دراسة العلاقة بين المخاطر المصرفية والتسهيلات الإئتمانية للبنوك الاسلامية، والتعرف على إتجاه هذه العلاقة.

IV- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

1- إبراز الدور الإيجابي لإدارة المخاطر وما توفره من وسائل للتحوط من المخاطر؛

2- التعرض إلى أهم مخاطر البنوك الاسلامية وأكثرها تأثيرا على التسهيلات الإئتمانية.

V- حدود البحث:

سوف تقتصر الدراسة من الناحية المكانية على إبراز انعكاس المخاطر المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر بأخذ عينة من البنوك الاسلامية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، وقد اقتصرت على بنك السلام الجزائري، وذلك لعدة إعتبارات أهمها:

1- أن هذا البنك وبنك البركة الجزائري يهيمنان على السوق المصرفية الإسلامية في الجزائر وبالتالي فإن أي تحديث وتطوير يجب أن يمس بالدرجة الأولى هذه البنوك؛

2- على هذا البنك مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصناعة المصرفية وأن الأخذ بمقومات القدرة التنافسية لضمان استمرارها ولعب الدور الريادي في السوق المصرفية الجزائرية.

أما من الناحية الزمنية فستتم الدراسة خلال الفترة 2016/2012 وهذا راجع إلى نمو حجم القروض في هته الفترة، وقيام الخزينة العمومية بإعادة شراء المستحقات غير الناجعة. حيث دفعت الخزينة العمومية سنة 2016 ما يقدر بـ 305.3 مليار دينار جزائري في هذه العملية.

VI- منهجية البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي، بهدف وصف مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث. كما سيتم الاعتماد على المنهج الإحصائي وذلك من أجل الوصول إلى حجم المشكل عن طريق استخراج النسب والمؤشرات، وإجراء التقديرات الإحصائية للتعرف على دلالة العلاقة بين العناصر المستقلة والتابعة.

أولا: التسهيلات الائتمانية لدى البنوك الإسلامية

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بالأداء الفعال والاقبال الشديد عليه، وهذا راجع إلى قيام عمل البنوك الإسلامية على المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية خاصة مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل، وليس على تعظيم الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة كما هو الحال في البنوك التقليدية.

1- أهداف البنك الإسلامي:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من المقومات والمرتكزات المبنية على الشريعة الإسلامية من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة بكفاءة وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع. وعليه يمكن القول أن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

- **استقطاب المدخرات:** يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كان في صورة ودائع استثمار أو ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار.[1]

- **استثمار الأموال:** تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاه وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي.(2)
- **تعظيم الأرباح:** في ظل التحدى الماثل لتطوير الاعمال يصبح عامل تقليل التكاليف هو التحدى الأكبر أمام البنوك الإسلامية، والحرص على جذب العناصر عالية الكفاءة في ظل المنافسة. ويعتبر هدف تحقيق الأرباح عنصرا أساسيا لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.
- **تقديم الخدمات المصرفية:** وهي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى وذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية (فتح الحسابات الجارية، تحصيل الأوراق التجارية التحويلات، بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة....).(3)
- **تنمية الموارد البشرية:** تمثل البنوك الإسلامية نظاما مصرفيا جديدا له خصوصيته يتطلب في العاملين لديها مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات، ولذلك تحتاج البنوك الإسلامية وفقا للتصورات النظرية إلى:(4)

I- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي؛

II-عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمة؛

III- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

- **الابتكار المالي:** تعمل البنوك الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم.(5)
- **توفير التمويل والأمان:** فالمساهمون والمودعون يطمئنون إلى أنهم استثمروا أموالهم بالأسلوب الصحيح، والعاملون يقومون بإنجاز أعمال لا حرمة فيها، وكذا الممولون يحصلون على أموال من مصدر مشروع، ولهؤلاء جميعا هدف واحد، وهو تحقيق العائد الطيب والربح الحلال من هذا الاستثمار والعمل.

الشكل رقم (1): أهداف البنوك الإسلامية

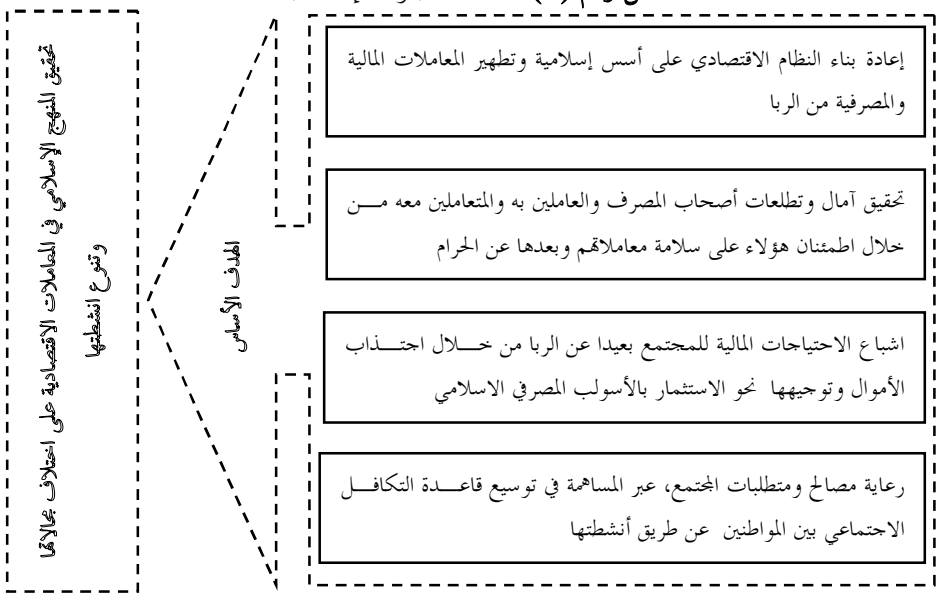

المصدر: محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص: 10.

2- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

تنقسم الموارد المالية المتاحة للبنوك الإسلامية إلى قسمين موارد داخلية وموارد خارجية.

2-1 الموارد الداخلية:

تتمثل هذه المصادر في:

- **رأس المال:** مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية.[6]
- **الاحتياطات:** تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للبنك، وتعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها[7]. وقد تكون اجبارية (قانونية)، اختيارية، نظامية...الخ.
- **الأرباح المحتجزة:** تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام. ويمكن إعطائها بالعلاقة التالية:

الأرباح المحتجزة = الأرباح – الخسائر / الأرباح المحتجزة الافتتاحية + المكاسب

- **المخصصات:** هو عبء على الإيراد الخاص بالفترة يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة أو لمقابلة الإلتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة.
- **موارد داخلية أخرى:** هي موارد تتاح للبنك الإسلامي مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.(8)

2-2 الموارد الخارجية:

تتمثل المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية في العناصر التالية:(9)

- **الحسابات الجارية:** تقتصر الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الإسلامية بصفة أساسية على تلك التي تخدم أصحاب حسابات الاستثمار والتوفير بحيث تمثل أرصدة الحسابات الجارية بمجموع البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط ما يعادل 10,8 % فقط من إجمالي مصادر أموال هذه البنوك.
- **حسابات الاستثمار:** لا يوجد على البنك الإسلامي التزام قبل أصحاب حسابات الاستثمار بردها إليهم كاملة في تواريخ الاستحقاق من منطلق أن هؤلاء العملاء قد قبلوا ابتداء المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة وقد أودعوا أموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد بل أن العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الأموال.
- **حسابات التوفير:** تمثل أهمية نسبية هامشية للغاية تشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة وحسب الالتزام المعمول به في كل بنك والذي عادة ما يحسب على أقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد.

3- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

تقوم فلسفة التمويل في البنوك الإسلامية على صيغتين: صيغ الهامش المعلوم، صيغ المشاركة في الربح والخسارة.

3-1 صيغ البيوع:

3-1-1 المرابحة:

بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة[10]. ينعقد عقد المرابحة على طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية إذ لابد لانعقادها توافر ثلاثة أطراف.

الجدول رقم (1): بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
- تنحصر العلاقة بين طرفين	- العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاث
- العقد يتم مباشرة	- المبيع ليس في ملك البنك
- البنك يتخذ الملك طريقا للربح	- يشتري البنك السلعة لوجود الأمر بالشراء
- البنك تاجر حقيقي	- البنك ليس تاجرا على الحقيقة

المصدر: موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II**، أطروحة دكتوراة في العلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 75-76.

3-1-2 السلم:

عقد السلم هو أحد العقود التي نالت حجما كبيرا نوعا ما من الاهتمام في الفقه الإسلامي، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنيتن، فقال من أسلف تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.[11]

والسلم لغة هو الاعطاء والترك والتسليف، والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويقال أسلف وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد

معلوم.[12]، وأسلم الشيء دفعه وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا، لتقديم رأس المال الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لأهل العراق[13].

لعقد السلم ثلاثة أنواع:[14]

أ- البسيط: يقوم فيه البنك بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان. يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

ب-الموازي: يقوم فيه البنك بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها، وبنفس موعد التسليم.

ج- بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط، حيث يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

3-1-3 الاستصناع:

اختلف الفقهاء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، ومرجع الاختلاف يعود إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات:

أ- تعريف الكاساني: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[15].

ب-تعريف ابن الهمام: الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه[16].

ويكون الاستصناع بالصيغتين التاليتين:[17]

أ- الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

ب-الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك بخصوص السلعة الواحدة عقدين، أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا دور المستصنع.

الشكل رقم (2): أنواع التمويل بالاستصناع

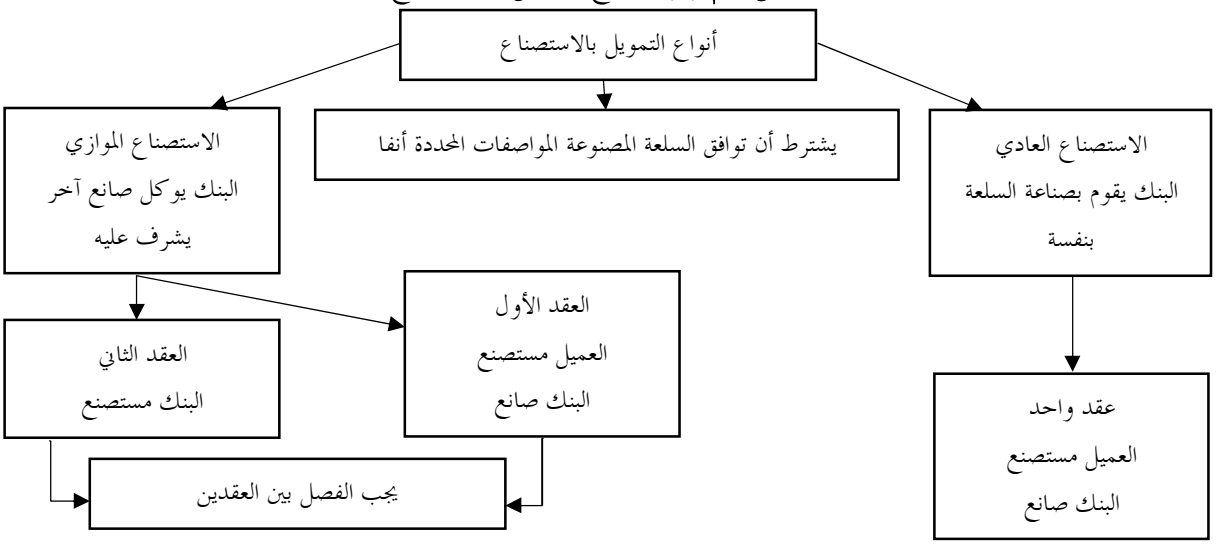

المصدر: بورقبة شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص: 18.

4-1-3 الإجارة:

اختلفت تعريفات المذاهب للاجارة. حيث:[18]

أ- المالكية: عقد وارد على المنافع لأجل.

ب-الشافعية: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والاباحة بعوض معلوم وضعا.

ج-الحنفية: عقد على المنافع بعوض.

د- الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

إلا أن الذي تطبقة البنوك الإسلامية يخص إجارة العقارات والمنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري. وهو لا يختلف عن الذي تقدمه البنوك التجارية. وقد عرف المشرع الجزائري الإئتمان الإيجاري على أنه[19] " عملية تجارية مالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهـــذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجاري يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

وأيضا حسب المشرع الجزائري ينقسم التمويل التأجيري إلى:

أ- التمويل التأجيري المالي:

تم إعتماد الإئتمان الإيجاري كـــأحد طرق التمويل في الجزائر رسميا بتاريخ 10 جانفي 1996 وذلك بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ بتاريخ 10 جانفي 1996. وقد عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإئتمان الإيجاري الإئتمان الإيجاري المالي:« يعتبر إئتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعـــني للمستأجر».

ب-التمويل التأجيري التشغيلي:

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المؤرخ بتاريخ 10 جانفي 1996: « يعتبر إئتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكيـــة الأصـــل المعني، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر».

2-3 صيغ المشاركة في الربح والخسارة:

3-3 المشاركة:

اتفاقية بين البنك الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للشتراك في رأس المال وحسب الاتفـــاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشـــراكة دائمـــة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكـــون حســـب نســـبة المشاركة في رأس المال.[20]

يوجد للمشاركة عدة أشكال:

أ- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل): هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريك كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكم لشروط المشاركة.(21)

ب-المشاركة المنتهية بالتمليك: هي اتفاق بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحد أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع.(22)

ج-المشاركة على أساس صفقة معينة: يقوم البنك بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها البعض ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.(23)

4-3 القراض:

هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، بنسبة شاءعة بينهما، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع على المضارب جهده وعمله، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله.(24)

تعرف البنوك الإسلامية شكلين رئيسيين من عملية القراض يتمثلان في:(25)

أ- القراض المطلق: هي نوع من المضاربة لا يقوم البنك بتقييدها بشروط سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فيهي بدون قيود إلا النوعية منها.

ب-القراض المقيد: وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك على العميل بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.

الشكل رقم (3): صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة في البنوك الاسلامية

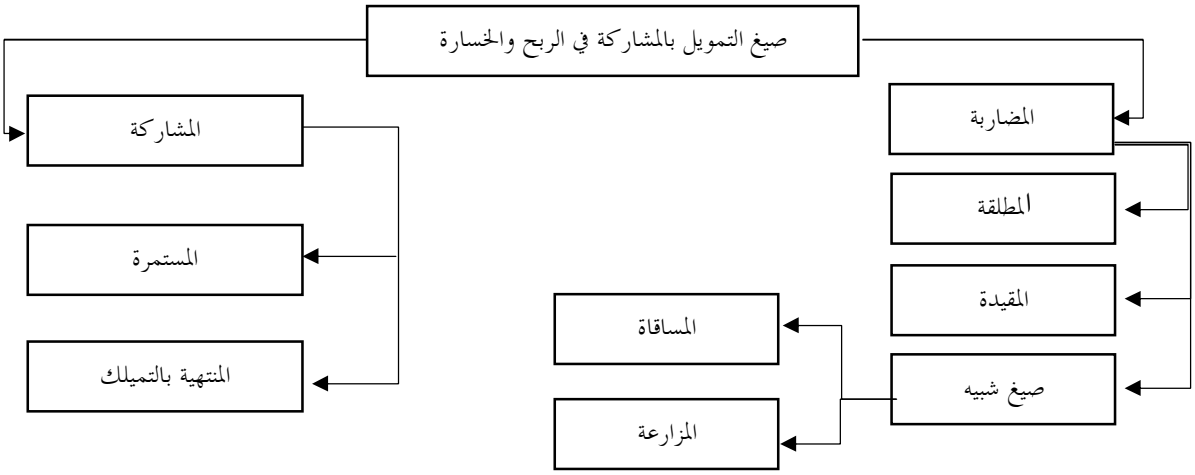

المصدر: بورقبة شوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

5-3 القرض الحسن:

القرض الحسن هو نوع من القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية ويكون خاليا من الربا، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل من البنوك الإسلامية على مبلغ معين أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يقدم أي زيادة على أصل القرض. غير أنه يجوز للبنك أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل.[26]

وأيضا القرض الحسن عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر، وهو من الطرف الآخر قربة لله وإرفاق في المحتاجين من باب التبرع والتفضل.[27]

الشكل رقم (4): تطور حجم أصول البنوك الإسلامية للفتر (2008-2016)

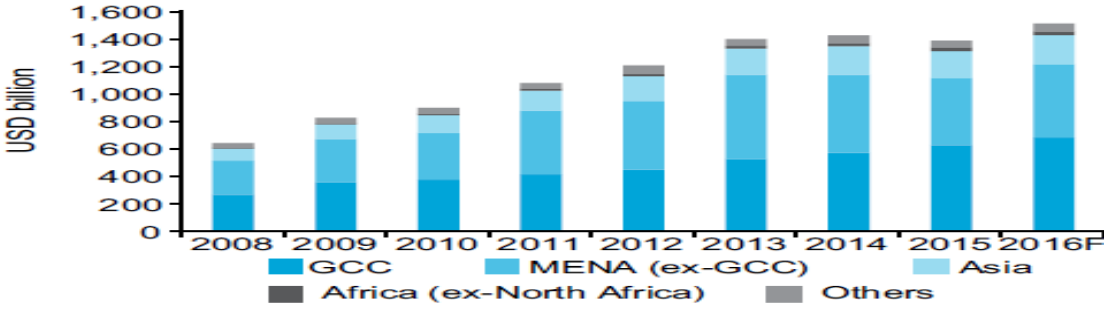

Soures: ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, stability report, Islamic Financial Services Board, Sasana Kijang, Bank Negara Malaysia, Level 5, 2017, P:14.

ثانيا: المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها

1- مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية:

تتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التجارية الآخرى إلى الكثير من المخاطر التي في العادة تكون مصاحبة لأنشطتها الاعتيادية، والتي يمكن إرجاعها إلى المصادر التالية:

1-1 **العملاء:** هي مجموع المخاطر التي يكون سبب نشأتها المتعامل مع البنك نفسه، ومقوماته سواء كانت عن قصد أو غير قصد وترتبط هذه المخاطر بما يسمى بالجدارة الائتمانية للعميل.[28]

2-1 **الأنظمة والقوانين:** لا تتوافق في الكثير من الأحيان النصوص والتعليمات والتنظيمات القانونية التي تحكم عمل هذا النوع من البنوك لأنها صممت في مجملها لخدمة البنوك الربوية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه النصوص والتعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

3-1 الموارد البشرية: إن قلة الوعي المصرفي ورسوخ آليات التعامل التقليدية في المجتمعات الإسلامية ولد صعوبات لدى العاملين في البنوك الإسلامية إيصال فكرة التعامل مع هذا البنك من جهة ومن جهة ثانية تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وقبول المتلقي لهذه الخدمة وبالتالي إعادة تشكيل وعي مصرفي لدى الزبائن هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد أيضا تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على النشاطات المصرفية يقابله عدم القدرة على التحري أو التحري من أصله من قبل الموظفين العاملين في البنوك الاسلامية فيما يتعلق بشرعية المعاملات وأيضا عدم التخصص في الجانبين الشرعي والمصرفي معا.[29]

الشكل رقم (5): المصادر الداخلية والخارجية للمخاطر في البنوك الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحثين.

2- مخاطر النشاط المصرفي الاسلامي:

تتعدد تقسيمات المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية والإسلامية على حد السواء، ولعلى أبرز التقسيمات هي:[30]

- مخاطر يمكن التخلص منها عن طريق تحويلها أو التنازل عنها في الأسواق الخاصة بها؛
- مخاطر يمكن تحويلها للأطراف الأخرى باستخدام أسواق المشتقات المالية مثلا؛
- مخاطر لا يمكن التخلص منها ولابد على البنك أن يقوم بإدارتها وهي في العادة مخاطر مصاحبة للعمل المصرفي.

1-2 مخاطر الائتمان: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله، والناتجة عن عدم قيام العميل الوفاء بالتزاماته عند إستحقاقها تجاه البنك في الوقت المناسب[31]. حيث يتولد عن هذا التخلف أو عدم الدفع خسارة كلية أوجزئية للمبلغ المقرض تؤثر على المركز المالي للبنك، وبالتالي تعريضه إلى مجموع مخاطر أخرى.

تتيح الإتفاقية الجديدة للبنوك أن تختار بين مقاربتين:[32]

أ- المقاربة المعيارية: حيث يتم الإعتماد على تصنيف المخاطر من قبل مؤسسات التصنيف أو التنقيط (Agences de notations) مثل Moody's, Standards & Poor's[*] وعلى نظام الأوزان، ولكن هذه المرة تكون مستويات الترجيح والأوزان أكثر عددا، وبالتالي تصنيف الأصول يكون أكثر دقة.

ب-مقاربة التقويم الداخلي: بصيغتيها التأسيسية والمتطورة، ويقدر البنك في الأولى درجة إئتمان العميل وتحدد السلطة الرقابية أوزان المخاطر. أما في الثانية فيعود القرار للبنك وحده، وذلك وفقا لأنظمة قياس المخاطر المتوافق عليها من قبل السلطة الرقابية. وتفتح الإتفاقية الجديدة فيما يخص مخاطر الإقراض الباب أمام الأخذ بالاعتبار تقنيات تخفيض المخاطر بما فيها تقنيات الحماية عن طريق المشتقات أو تقنيات تسنيد الأصول (التوريق) مع التمييز بين المنشئ والمستثمر والوسيط.

2-2 مخاطر رأس المال: خطر عدم القدرة على الدفع أو الوفاء بالالتزامات أو العسر المالي كلها تعبير لمفهوم واحد هو خطر رأس المال. ويقصد بخطر رأس المال عدم وجود نقد جاهز أو شبه نقد كاف لدى البنك مما ينتج عنه عدم إستطاعته الوفاء بالتزاماته في موعد إستحقاقها. وبعبارة أخرى مخاطر رأس المال هي مخاطر عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر

من خلال رأس المال المتاح، ولذلك فإن مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عجز البنك عن السداد وهي مطابقة للمخاطر الإئتمانية بواسطة الأطراف المقابلة للبنك عن القدرة على الدفع، وهي النتيجة النهائية لرأس المال المتاح وكل المخاطر التي يتم تحملها.

3-2 مخاطر السيولة: تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر الرئيسية لا تقل أهميتها عن باقي المخاطر المصرفية الأخرى، وتنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك تلبية الإلتزامات قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:(33)

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

ويمكن تصنيف السيولة حسب سرعة توفيرها إلى:(34)

أ- إحتياطيات الدرجة الأولى: عبارة عن النقدية الحاضرة لدى البنك وتحت تصرفه وتشمل مايلي: الرصيد النقدي بخزينة البنك، الرصيد النقدي لدى البنك المركزي، الشيكات تحت التحصيل، أرصدة الحسابات الدائنة لدى البنوك الأخرى.

ب-إحتياطات الدرجة الثانية: تعرف بالسيولة شبه النقدية. أو بالأصول الإستثمارية لخدمة السيولة، فهي تتميز بقصر أجل الإستحقاق، وإمكانية التصرف السريع سواء بالبيع أو الرهن مع ملاحظة أنه كلما كانت هذه الإستثمارات حكومية أو مضمونة من الحكومة كلما كانت أسهل في التصرف فيها، وتشمل: الأوراق التجارية المخصومة، الأوراق المالية، أذونات الخزانة.

ج-الأصول ذات السيولة المشتقة: وتشتق سيولتها من إستحقاق وإتمام عمليات تحصيلها، أو من أنها تساعد على منع حدوث النقص في السيولة عن طريق تخفيض مقدار الإلتزامات التي تتحملها البنوك. وتتكون هذه المجموعة من العناصر الأساسية التالية:

- التعهدات التي تصدرها البنوك بناءا على طلب عملائها لكفالتهم، وكذلك تعهدات البنوك مقابل الإعتمادات المستندية؛

- الكمبيالات المودعة لدى البنوك برسم التحصيل؛
- الأوراق المالية التي لا تستحق قيمتها إلا بالإستهلاك أو التصفية أو البيع بالبورصة؛
- القروض الممنوحة للعملاء مقابل ضمانات عالية ومرنة؛
- القروض الممنوحة بضمان عقود تم التنازل عنها للبنك كاعتمادات المقاولين.

2-4 مخاطر التمويل بالمرابحة: بسب قلة المخاطر الائتمانية في صيغ التمويل بالمرابحة والتي تعتبر أكثر الصيغ التمويلية استخداما. حيث تأتي المخاطرة في المرابحة من خلال تأخر الزبون في سداد ما عليه في الآجال المحددة، كما أن البنوك الإسلامية لا تأخذ بمعيار الزيادة في سعر البيع في حالة التأخر عن السداد ولا يجوز لها أن تفرض غرامات التأخير لأنه عين الربا[35].

2-5 مخاطر التمويل بالسلم الاستصناع: المخاطر المصاحبة لهذين الصيغتين تتمثل في عدم تسليم الطرف الآخر السلعة في الوقت المحددة الأمر الذي يؤدي ربما إلى انخفاض سعر السلعة في السوق، أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، كما أن عقود السلم والاستصناع لا يتم تداولها في الأسواق المنظمة، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها، مما يؤدي إلى احتمال تحمل مخاطر أسعار الصرف.[36]

2-6 مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة: نظرا للمخاطر الائتمانية المصاحبة لهذه الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية حالت دون تطبيقها من قبل البنوك الإسلامية رغم أن الأساس النظري لقيام هذا النوع من البنوك هاتين الصيغتين. حيث تتمثل الأسباب في:[37]

- عدم وجود ضمانات كافية خاصة الضمانات الأخلاقية للزبائن؛
- ضعف كفاءة البنوك الإسلامية في تقييم المشاريع الاستثمارية؛
- طبيعة مصادر الأموال في البنوك الإسلامية التي يغلب عليها طابع الحسابات الجارية قصيرة الأجل.

3- الأدوات الاسلامية للتحوط من المخاطر المصرفية:

هناك عدة طرق للتحوط يمكن أن تحقق تصميم أدوات ومنتجات تنجح في تحقيق التحوط وإدارة المخاطر. يمكن تصنيفها كما يلي:[38]

أ- التحوط الاقتصادي: ويراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به البنك الراغب في اجتناب المخاطر المحتملة الوقوع، وأبرز هذه الأساليب هو تنويع الأصول الاستثمارية.

ب-تماثل القوائم المالية: من أهم مصادر المخاطر عدم التماثل بين الأصول والخصوم أو بين الإيرادات والنفقات، فتقوم البنوك الإسلامية من حيث المبدأ على المشاركة بصيغها المختلفة، وهي بذلك تنجح في تحقيق التماثل بين الجانبين وبذلك تنخفض المخاطر إلى حدها الأدنى. وهو ما يجعل نموذج المؤسسات الإسلامية أكثر استقرارا من النموذج التقليدي للبنوك.

ج-التحوط الطبيعي: وهو قيام البنك الإسلامي التوفيق بين التزاماتها وأصولها. وبعبارة أدق التوفيق بين الإيرادات والتكاليف. وهو ما جعلته مجموعة البنك الاسكندنافي حيث جعلت رأس المال البنك مقيما بسلة من العملات الأوروبية تتناسب مع طبيعة أعمال البنك. وبهذا استطاع البنك أن يخفض مخاطر العملات دون الدخول في عقود مشتقات مالية.

د- التحوط الحركي: يتم من خلاله بناء محفظة من الأصول المطلوبة على أن يتم إدارتها بطريقة تنتهي إلى النتيجة نفسها التي تحققها عقود المشتقات، دون الدخول في عقود المشتقات ابتداء. وهذه الطريقة هي التي يتم من خلالها تسعير المشتقات، حيث يتحدد سعرها من خلال سعر المحفظة المناظرة لها.

ه- التحوط التعاوني: يمكن للبنوك الإسلامية التحوط من شتى أنواع المخاطر، مثل مخاطر العملات ومخاطر الائتمان ومخاطر العائد، من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض، وتدار من قبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر.

و- التحوط التعاقدي: هي أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح، وهي عقود المضاربة والبيع لآجل، والسلم.

4- معايير إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

تحتاج إدارة المخاطر إلى معايير وأسس على تحقيق وتشكيل الأساس المتين لبناء نظام متكامل لإدارة المخاطر، وهذا راجع إلى حقيقة أن إدارة المخاطر ليست بالعملية البسيطة والسهلة خاصة في البنوك الإسلامية نظرا للطبيعة التي تتمتع بها وتميزها عن باقي البنوك التقليدية الآخرى.

ومن أجل تحقيق ممارسة أفضل لإدارة المخاطر عمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية. هذه المعايير والمبادئ الارشادية نوجزها في الشكل الأتي:

الشكل رقم (6): معايير إدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

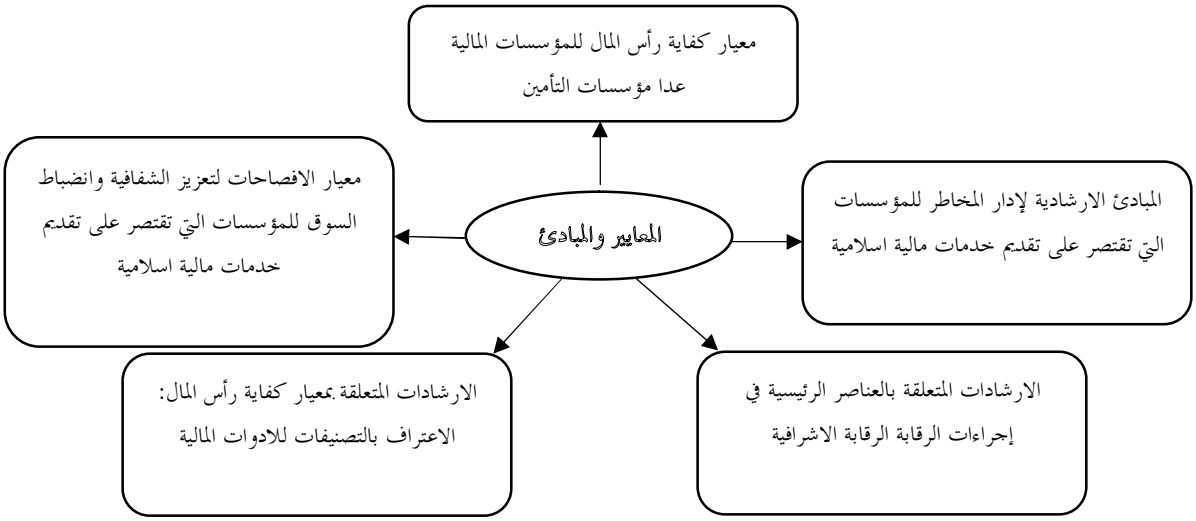

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على: محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراة في العلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص: 31.

ثالثا: مؤشرات بنك السلام الجزائري

تأسس بنك السلام الجزائري بتاريخ 2006/06/08 وتم اعتماده من بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20، ليعمل وفق استراتيجية تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية من خلال تقديم خدمات مصرفية تنبع من المبادئ والقيم الإسلامية بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.

1- الودائع:

يتلقى بنك السلام الجزائري مختلف أنواع ودائع الزبائن. حيث تقسم هذه الودائع كما يلي:

الجدول رقم (2): هيكل الودائع لبنك السلام خلال الفترة (2011-2016)

الوحدة: آلاف دج

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ودائع جارية	4310256	5759343	6321437	5938373	7503315	11483179
ودائع لأجل	6126173	10189773	12514366	8205293	11866704	17489985
ودائع أخرى	1586	176399	248913	1266153	37737	111072
إجمالي الموارد	**10438014**	**16125515**	**19084716**	**15409819**	**19407756**	**29084236**
حصة الأفراد	%10,68	%8,56	%9,05	%12,27	%14,86	%18,04
حصة المؤسسات الخاصة	%89,32	%91,44	%90,95	%87,73	%85,14	%81,96

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

يظهر من خلال الجدول أعلاه تطور هيكل الودائع لدى بنك السلام الجزائري، وقد سجلت الودائع ارتفاعا متزايدا خلال هذه الفترة (2012-2016)، إلا أنه في سنة 2014 انخفض حجم الودائع بنسبة 19%، وأن حجم الودائع لأجل أكبر مقارنة بالودائع الجارية وهذا ما يسمح للبنك ويعطي له القدرة على التوسع في منح الائتمان متوسط وطويل الأجل.

ويلاحظ كذلك تزايد حصة الأفراد من حجم الودائع رغم تسجليها معدلات منخفضة جدا مقارنة بحصة المؤسسات الخاصة. هذه المعدلات المنخفضة راجعة إلى فقدان الثقة في البنوك الخاصة.

الشكل رقم (7): حصة الودائع بالمؤسسات الخاصة والأفراد خلال الفترة (2011-2016)

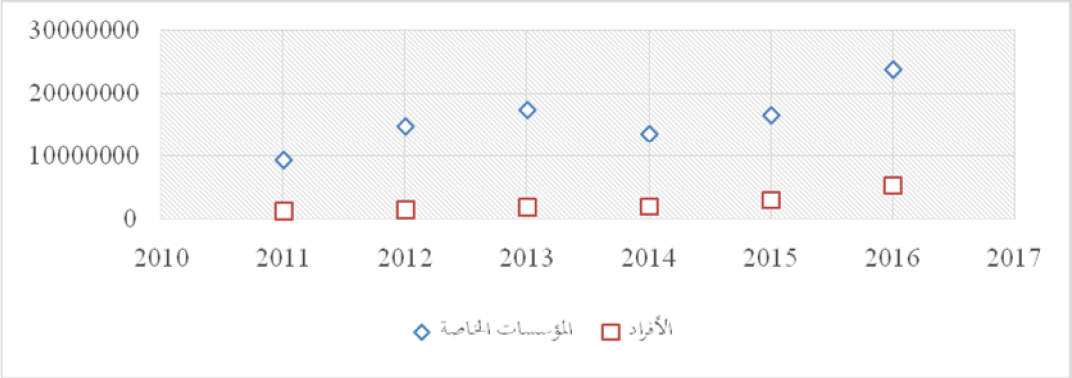

المصدر: من إعداد الباحثين

2- التمويلات الممنوحة:

يبين الجدول التالي الائتمان الممنوحة للمؤسسات الخاصة والأفراد وحصة كل منها، وطبيعة هذا الائتمان.

الجدول رقم (3): هيكل التمويل وطبيعته للفترة (2011-2015)

الوحدة: آلاف دج

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تمويل الاستغلال	10560600	14793726	19696910	15066234	16567805	20169054
تمويل الاستثمار	2940804	5732139	7104262	8649378	6430485	6430485
تمويلات عقارية	64556	75204	421613	143348	92031	494700
حسابات جارية	39853	94092	1551461	80515	39956	63793
اجمالي التمويلات الممنوحة	**13905813**	**20695161**	**28774246**	**23939475**	**23130277**	**30845987**
الودائع لأجل / إجمالي التمويلات	%44,05	%49,23	%43,49	%34,27	%51,30	%56,7

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على تقاريربنك الجزائر، بنك السلام للفترة (2011-2016)

من الجدول يوضح مؤشر اجمالي الودائع لأجل إلى إجمالي التمويلات الممنوحة أن بنك السلام الجزائري اعتمد بشكل كبير على هذا النوع من الموارد المالية رغم انخفاض مستوى هذا المؤشر سنة 2014،

الذي عاد وارتفع سنة 2015 وهذا الارتفاع راجع إلى ارتفاع مستوى التمويلات العقارية وأيضا اعتماد بنك السلام سنة 2016 التمويل الاستهلاكي للأفراد سنة 2016 والذي بلغ 46826 ألف دينار جزائري. وأيضا يعكس هذا المؤشر عدم اعتماد بنك السلام على الودائع الجارية لتمويل مشاريع ونشاطات متوسطة وطويلة الأجل.

الشكل رقم (8): تطور طبيعة حجم التمويلات للفترة (2011-2016)

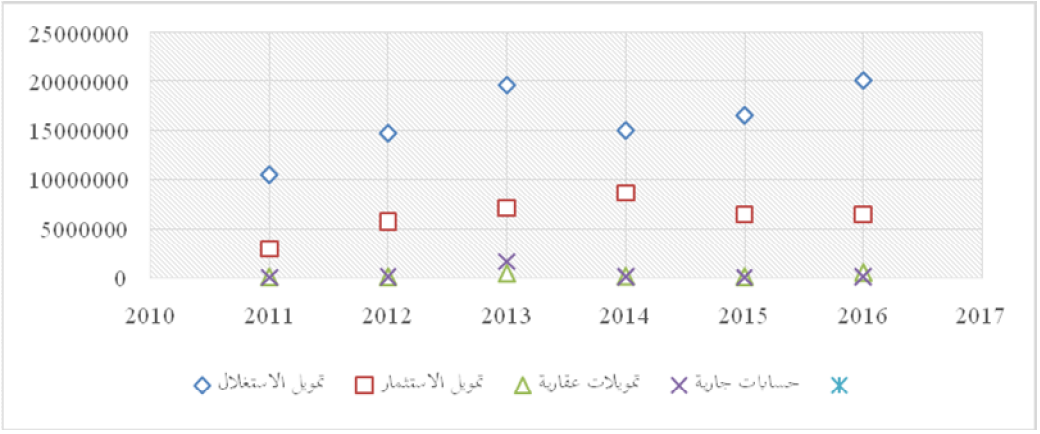

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

3- مؤشرات ربحية بنك السلام:

يوضح الجدول الموالي مؤشرات الربحية لبنك السلام الجزائري:

الجدول رقم (4): مؤشرات الربحية للفترة (2011-2016)

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
العائد على حقوق المساهمين ROE	%8,78	%9,9	%10,04	%9,88	%2,11	%7,02
العائد على الأصول ROA	%3,62	%3,42	%3,2	%3,81	%0,74	%2,03
الرافعة المالية	%41,2	%34,6	%32	%38,5	%35,2	%29

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مؤشرات العائد حققت متوسط يقدر بـــ 7,95% للفترة الدراسة 2011-2017، أما معدل منفعة الأصول فشهد انخفاضات متتالية و لم يسجل أكبر مستوى له

إلا في سنة 2014، أما فيما يتعلق بمعدلات الرافعة فقد كانت مرتفعة لدى هذا البنك مما يدل على تحمل تكاليف أكثر. وعموما فإن المعدلات المسجلة من قبل بنك السلام توضح لنا:

- بنك السلام الجزائري ذو أداء مرتفع وهذا ما تعكسه الأرباح المحققة من قبل هذا البنك، رغم إرتفاع درجة المخاطر لديه كما يظهر من خلال معدل الرفع المالي؛
- تولد العائد على الأصول لبنك السلام راجع إلى هامش الأرباح المحقق من قبل هذا البنك، ومنفعة أصوله.

4- مؤشرات المخاطر:

تتغير ربحية البنك بصورة مباشرة مع مدى المخاطر التي تحيط بمحفظته الإستثمارية وعملياته التي يقوم بها، وبينما يمكن تجنب بعض المخاطر إلا أن هناك بعض المخاطر موجودة في المناخ الإقتصادي والتي لا يمكن تجنبها.

4-1 مخاطر رأس المال:

إن قرار رفع رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود 2,5 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 500 مليون دج (النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادة 02) يدخل ضمن إطار تعزيز قدرات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والرفع من مستوى أدائها. وما يلاحظ من خلال رأس مال بنك السلام الجزائر تقيد هذا الأخير بالحد الأدنى لرأس المال حيث أن رأس مال هذا البنك يقدر بـ 10000 مليون دينار جزائري. والجدول التالي يبين مستويات مخاطر رأس المال لبنك السلام الجزائري خلال الفترة محل الدراسة.

الجدول رقم(5): معدل كفاية رأس المال خلال الفترة (2011-2016)

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي حقوق الملكية[39] إلى إجمالي الأصول	%40,2	%30,5	%25,6	%28,2	%25,6	%26,9
رأس المال المستوى الأول إلى الأصول الخطرة[40]	%74,1	%56	%45,7	%62	%67	%52
معدل نمو رأس المال المستوى الأول	-	%1,1	%1,1	%1,1	%1	%1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير البنك محل الدراسة.

إن النسب المسجلة من قبل بنك السلام الجزائري يعكس احترامه لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال الأمر الذي يمكن هذ البنك من مواجهة مخاطر رأس المال في حال وقوعها، حيث أن نسبة رأس المال المستوى الأول إلى الأصول الخطرة المسجلة من قبل البنك أعلى نسبة له كانت سنة 2011، كما أن متوسط هذه النسبة عند هذا البنك بلغ 59,45% وهذا راجع إلى حجم رأس المال من الدرجة الأولى الذي يمتلكه هذا الأخير. والذي كان نموه مستقرا عند 1%.

أما نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول فقد كانت مرتفعة بالنسبة لهذا البنك وهذا ما يعكس عدم اعتماد هذا البنك على الودائع في تمويل مختلف الأنشطة.

2-4 مخاطر الائتمان:

تتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية إلى مخاطر عدم السداد للتسهيلات الائتمانية التي تقوم بمنحها وتتشابه إلى حد كبير مع البنوك التقليدية في كيفية تقدير مستويات مخاطر الائتمان التي يمكن أن تتعرض لها.

الجدول رقم (6): مستويات مخاطر الائتمان لبنك السلام للفترة (2011-2016)

البيان			2011	2012	2013	2014	2015	2016
مخصصات لمقابلة الخسائر إلى إجمالي التمويلات الممنوحة			%1,36	%2,38	%3,58	%2	%8,72	%4,96
درجة تركز التمويل	طبيعة التمويل	تمويل الاستغلال	%78,1	%71,4	%68,4	%63	%71,6	%65,3
		تمويل الاستثمار	%21,1	%27,6	%24,6	%36,1	%27,8	%32,6
		تمويل عقاري	%0,4	%0,3	%1,4	%0,6	%0,4	%1,6
	طبيعة المتعاملين	أفراد	0,004	0,03	0,01	0,005	0,004	0,017
		مؤسسات خاصة	0,996	0,97	0,99	0,995	0,996	0,983
	جودة المحفظة	سليمة	0,98	0,97	0,95	0,92	0,88	0,91
		مشكوك فيها	0,02	0,03	0,05	0,08	0,12	0,09
الأوراق المالية / إجمالي الأصول			%10,1	%10	%12,2	%11,1	%10,5	%10,2

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير البنك محل الدراسة.

إن إرتفاع قيمة نسبة مخصصات لمقابلة الخسائر إلى إجمالي التمويلات تنعكس سلبا على النتائج النهائية للنشاط البنك، ويعطي دلالة ومؤشر على زيادة القروض المتعثرة، إلا أنه يلاحظ أعلاه على أن هذه النسبة منخفضة لدى البنك محل الدراسة حيث لم تتعدى هذه النسبة عنده معدل 5%، ويدل هذا على قلة حجم القروض المتعثرة، وبالتالي عدم وجود أموال معطلة إضافة إلى سهولة إسترداد الديون المتمثلة في التسهيلات الإئتمانية.

نشاطات الإستغلال هي مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسات في فترة لا تتعدى إثنى عشر شهرا ومن مميزات هذه الأنشطة أنها تتكرر بإستمرار أثناء أدائها. ونظرا لطبيعتها المتكررة وقصيرة الأجل، ومستويات المخاطر فيها ضعيفة. لهذا يعمد بنك السلام إلى تقديم هذا النوع من التمويلات وهو ما نلاحظه من خلال الجدول أعلاه حيث أن درجة تركز التمويلات الموجه للنشاط الاستغلالي أخذت الحصة الأكبر مقارنة بالتمويلات الأخرى ورغم الحيطة التي يتمتع بها بنك السلام إلا أنه قد يواجه مخاطر في الأجل القصير يصعب التنبؤ بها كما أن هناك فرص استثمارية لم يقم البنك باستغلالها لعدم تقديم تمويلات طويلة الأجل. وأيضا نجد أن البنك يركز بشكل كبير على توجيه تسهيلاته الائتمانية إلى المؤسسات الخاصة بدل الأفراد رغم سياسة التنويع التي يستخدمها كآلية لإدارة مخاطر الائتمان. كما يلاحظ أن محفظته الاستثمارية تكاد تكون خالية من المخاطر.

أما فيما يتعلق بحجم إستثمارات البنك في الأوراق المالية فقد سجل بنك السلام الجزائري أكبر نسبة سنة 2013 والمقدرة بـ 12,2%، لتعود هذه النسبة في الإنخفاض لتصل إلى 10,2% سنة 2016، وهذا أيضا ما يفسر القول أعلاه.

تعتبر المعدلات المسجلة من قبل بنك السلام الجزائري مؤشرات تبين على أن درجة تحمل أو تعرض البنك لهذا النوع من المخاطر المصرفية يكاد يكون معدوما، وهذا راجع إلى كون أن معظم التمويلات التي يقوم البنك بمنحها تكون بضمان وأيضا طبيعة الصيغ التمويلية الإسلامية التي يقدمها بنك السلام الجزائري.

إن إنخفاض درجة مخاطر الإئتمان لدى بنك السلام الجزائري أدت إلى زيادة معتبرة في حجم التمويلات الممنوحة، وهذا ما تعكسه النسبة المسجلة سنة 2016 والمقدرة بـ 38%.

3-4 مخاطر السيولة:

تتضمن عناصر السيولة لدى البنك كل الأصول التي تتكون من النقود أو التي يمكن بيعها وتحويلها إلى نقود بسرعة مناسبة، وبحيث لا يتحمل البنك من جراء ذلك خسائر كبيرة. والجدول التالي يوضح احتياطات الدرجة الأولى والثانية والأصول ذات السيولة المشتقة:

الجدول رقم (7): تطور حجم السيولة لبنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

الوحدة: آلاف دج

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
احتياطات الدرجة الأولى	9444733	10623736	10090072	11285522	16116927	19286725
احتياطات الدرجة الثانية	2507722	3275723	4846969	4041129	4277406	5427617
الأصول ذات السيولة المشتقة	2813616	2756709	3789650	4749526	17795365	32258856

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك محل الدراسة

ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك السلام له إدراك جيد بأهمية توافر السيولة لديه حيث أن مستويات السيولة لدية على طول فترة الدراسة في ارتفاع خاصة الاحيتاطات من الدرجة الأولى. ولمعرفة حجم مخاطر السيولة التي يتعرض لها البنك.

الجدول رقم (8): مستويات مخاطر السيولة لبنك السلام الجزائري للفترة (2011-2016)

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	%40,2	%30,5	%25,6	%28,2	%25,6	%26,9
الودائع الأساسية [41] إلى إجمالي الأصول	%42,05	%49,18	%48,25	%42,44	%47,83	%54,76
الخصوم المتقلبة [42] إلى إجمالي الأصول	%10,1	%10	%12,25	%11,12	%10,54	%10,22
إجمالي القروض والإيجارات إلى إجمالي الأصول	%55,6	%61,82	%69,76	%62,27	%52,62	%55,71

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير البنك للفترة محل الدراسة

من الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن نسب الرفع المالي – الذي تعكسه نسبة حقوق الملكية – لدى بنك السلام الجزائري مرتفعة، مما يمكنه من الحصول على المزيد من الائتمانات وذلك لأن إحتمالية عدم قدرته على سداد إلتزاماته أكبر.

متطلبات التمويل لدى البنك كبيرة نسبيا من سنة 2011 حتى سنة 2015 إلا أن ارتفاعها سنة 2016 ووصولها 54,76% جعل هذه المتطلبات قليلة، كما أن نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول المسجلة من قبل البنك تعكس مدى إضطلاع بنك السلام الجزائري بوظيفة الوساطة في تعبئة الإدخار وتوفير التمويل اللازم.

وقد سجل بنك السلام معدلات مرتفعة في حجم الأموال المقترضة إلى إجمالي الأصول، حيث أن متوسط هذه النسبة للفترة 2011-2016 يساوي 59,63% هي نسبة أكبر من متوسط نسبة الودائع الأساسية التي تساوي 47,43%، وأكبر بكثير من متوسط نسبة الخصوم المتقلبة والتي تساوي 10,7%، وهذا ما يعكس لجوء البنك إلى رأس المال لتمويل نشاطه الائتماني الأمر الذي يعرض البنك إلى مخاطر رأس المال من جهة ومخاطر السيولة من جهة ثانية.

خاتمة:

إن التغيرات التي عرفها الإقتصاد الوطني على مختلف الأصعدة، كان لها تأثير هام على البنوك بإعتبارها الدعامة الأساسية لأي إقتصاد، فلقد وجد بنك السلام الجزائري نفسه أمام منافسة قوية فرضت عليه إثبات وجوده، وذلك من خلال تحسين أدائه، زيادة عوائده، والتخفيف من المخاطر التي قد تواجهه، والرفع من مستوى الخدمات التي يقدمها حتى تواجه متطلبات المحيط البنكي الجديد.

I- النتائج:

من خلال المؤشرات السابقة:

- فعالية بنك السلام الجزائري في السوق المصرفية الجزائرية في جذب الودائع المصرفية؛
- تقيد بنك السلام الجزائري بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال؛
- حجم المخاطر الناتجة عن خسائر القروض بالنسبة لبنك السلام الجزائري ذات مستويات منخفضة؛
- لجوء بنك السلام محل الدراسة إلى الودائع الجارية لتمويل أنشطته الائتمانية؛
- يتمتع البنك محل الدراسة بدرجات سيولة معقولة تمكنها من تغطية حجم المخاطر في حال وقوعها؛

- يحقق بنك السلام الجزائري هامش ربح، أي الإيرادات أكبر من النفقات مما يعكس قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيضها؛
- مستوى الرفع المالي للفترة (2011-2016) لدى بنك السلام مقبول لحد ما وهذا يعني أن البنك يواجه موقفا أقل خطورة، وبالتالي إحتمالية تعرض البنك إلى ضعف الخسارة التي من الممكن حدوثها تكون قبل الوصول إلى مرحلة العجز عن الوفاء؛
- المخاطر الأكثر عرضة للبنك محل الدراسة هي مخاطر السيولة، وهذا راجع إلى اعتماد البنك على الودائع الجارية لتغطية الاحتياجات التمويلية للطالبين لها. رغم أن البنك يتمتع بدرجة سيولة عالية، ثم تأتي بعدها المخاطر الائتمانية، ثم مخاطر رأس المال؛
- بإمكان بنك السلام تحمل أي عبء مستقبلي تجاه أصحاب الودائع لأن البنك يقبل الايداعات على أساس المضاربة مما يعطيه مجالا في تخيير الأعمال ولأنشطة التي سيقوم بتمويلها؛
- حجم التمويلات في ارتفاع مستمر وهذا راجع إلى عدم تعرض البنك إلى المخاطر المعروفة والتي من المحتمل أن تقع؛
- إدارة المخاطر في البنك محل الدراسة مكنته من التحوط من الكثير من المخاطر. فهو يعتمد في إدارة مخاطر الائتمان على سياسة توزيع المخاطر، وتنويع التسهيلات، كما أنه قام بانشاء خليتين الأولى خلية المخاطر العملياتية والثانية خلية الامتثال؛
- تركيز عملية منح الائتمان في البنك كانت على المؤسسات الخاصة وهذه راجع إلى طبيعة هذه الأخيرة وما تتمتع به من جدارة ائتمانية، أما الأفراد فهي في غالب الأحيان تكون مدرجة ضمن المحفظة المشكوك فيها وكمثال سنة 2012 كل التسهيلات الممنوحة للأفراد كانت ضمن الذمم والحقوق المشكوك في تحصيلها؛
- اعتماد بنك السلام الجزائري على الودائع الجارية في تغطية انشطته الاستثمارية قد يعرضه إلى مخاطر السحب المفاجئ لهذا النوع من الودائع مما قد يتسبب في انهياره.

II- الاقتراحات:

- وضع المعايير والأنظمة التي نص عليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تخدم المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية؛

- التقييد بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بسبب اختلاف الطبيعة المصرفية للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية. والعناصر التي تدخل في احتساب معدل كفاية رأس المال؛
- تسهيل عملية تقدير مخاطر التمويل المصرفية الإسلامية (مرابحة، مشاركة، سلم،...)، من خلال تضمين التقارير لمختلف الأعمال والأنشطة السنوية المالية للبنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية خاصة منها الإسلامية؛
- زيادة الاستثمار طويل الأجل لتمكين البنك من وضع مقاربة بين العائد والمخاطر، ووضع استراتيجيات أكثر فعالية في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية، وتقريبها بشكل كبير للعملاء والزبائن المحتملين؛
- الاعتماد على الأساليب الرياضية الأكثر دقة وفعالية في تقييم المخاطر المصرفية التي تعترض الأنشطة المصرفية الإسلامية ونمذجتها على طبيعة هذه المؤسسات؛
- معالجة موضوع المخاطر معالجة وظيفية تسمح بإدارته إدارة موضوعية وفعالة مدعمة بالوسائل المناسبة والناجعة لذلك؛
- وضع أدوات كمية ونوعية داخل مصلحة إدارة المخاطر؛
- تحديد أبعاد الخطر ومحاولة إحاطته بالإجراءات الضرورية للتقليل من نتائجه وتأثيراته.

الهوامش

(*): يقصد بالتصفية الذاتية حصر آجال الإئتمان المصرفي وبشكل مطلق بآماد قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة الواحدة، وهذا يعني إرتباط الإئتمان المصرفي في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، وتمويل متطلبات رأس المال العامل للأفراد، وشركات الأعمال على أن تسدد قيمة هذه الإئتمانات في نهاية العام من حصيلة التدفقات النقدية عن العمليات التي تم تمويلها.

(1): محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلة في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2011، ص: 17.

(2): آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص: 09.

(3): سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 4، 2006، ص: 24.

(4): عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2008، ص: 50.

(5): آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

(6): عبد الرزاق رحيم هيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 237.

(7): عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص: 113.

(8): زايدي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص: 35.

(9): محمود الأنصاري، إسماعيل حسين، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، الأهرام، مصر، 1988، ص: 43-45.

(10): بورقبة شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص: 18.

(11): صالح بن أحمد الوشيل، **السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، الاطلاع: 2017/12/19 units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/الفقه/السلم%20د.%20صالح%20الوشيل.pdf

(12): بورقبة شوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

(13): ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص: 194.

(14): آمال لعمش، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص: 57-58.

(15): أبوب بكر بن مسعود بن أحم الكاساني الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء 5، 1986، بيروت، لبنان، ص: 2.

(16): كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء 7، 2003، ص:114.

(17): بورقبة شوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

(18): عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 2000، ص-ص: 21-22.

(19): المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 3 المؤرخ في 14 جانفي 1996.

(20):موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II**، أطروحة دكتوراة في العلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 86.

(21): نفس المرجع، ص: 87.

(22): بورقبة شوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

(23): آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

(24): موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

(25): صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 403.

(26): Imane Karich, **le système financier islamique: de la religion a la banque**, larcier, bruxelles, 2020, P: 60.

(27): محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 12.

(28): محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2012، ص: 61.

(29): محمود عبد الكريم أرشيد، **القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية**، دار النفائس، الأردن، 2010، ص-ص: 102-108.

(30): طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ترجمة عثمان بابكر أحمد، رضا سعد الله، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 2003، ص: 29.

(31): أحمد شعبان محمد علي، **إنعكاسات المتغيرات على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2007،ص: 266.

(32): Mohamed Tahar BOUHOUCHE, **Gestion des risques et cycles économiques** : Janvier 2004, P: Décembre, 69, Media Bank_N° Le nouveau ratio de solvabilité, 25.

(*): تعد مؤسسة Standard and poors corporation إحدى أهم المؤسسات العالمية التي تتولى متابعة إقتصاديات الدول المستقرة والواعدة مع عمل تقييم لتوقعاتها النقدية. ورغم أن أسس التقييم في الأصل إقتصادية، إلا أن المعايير السياسية والإجتماعية تؤخذ في الحسبان. وقد بدأت هذه المؤسسة عمليات التقييم منذ عام 1923. إضافة لذلك فإنها تتولى نشر بعض المعلومات المالية وإعداد بحوث الإستثمار المالي. ومن هنا فإن العمل الأساسي لهذه المؤسسة يتمثل في تقييم درجة الملائمة والقدرة على الوفاء بالإلتزامات المالية للغير.

(33): إبراهيم منير هندي، **أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 229.

(34): أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك -تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل-**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص.ص: 126-128.

(35)،(36): بوعظم كمال، بورقبة شوقي، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009.

(36): نفس المرجع.

[37]: نفس المرجع.

[38]: سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2007، ص-ص: 136-143.

[39]: إجمالي حقوق الملكية = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + علاوات رأس المال.

[40]: الأصول الخطرة = التمويلات الممنوحة + الأوراق المالية.

[41]: الحسابات الدائنة للعملاء + سندات الصندوق

[42]: اقتراض لدى البنك المركزي +ديون للمؤسسات المالية +الودائع